

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته : من مسكن وخادم .

قوله وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء .

يعني يستحب ذكره الأصحاب .

قوله ويبيع كل شيء في سوقه .

بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر ذكره الشيخ تقي الدين وغيره واقتصر عليه في الفروع .

قوله ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته : من مسكن .

بلا نزاع لكن إن كان واسعا يفضل عن سكني مثله : بيع واشترى مسكن مثله .

و لابن حمدان احتمال : أن من ادان ما اشترى به مسكنا : أنه يباع ولا يترك له انتهى .

ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء : أخذه بالشروط المتقدمة .

قوله خادم .

بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون نفيسا وكذا الممكن نص عليهما .

فائدة : يترك له أيضا آلة حرفة فإن لم يكن صاحب حرفة : ترك له ما يتحرف به نص عليه

وجزم به ناظم المفردات وغيره وهو منها .

وقال في الموجز و التبصرة : ويترك له أيضا فرس يحتاج إلى ركوبها .

وقال في الروضة : يترك له دابة يحتاجها .

ونقل عبد الله : يباع الكل إلا المسكن وما يوازيه من ثياب وخادم يحتاجه .

تنبيه : مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما : إذا لم يكن عين .

وأما إن كان عين مالهم : فإنه لا يترك له منه شيء ولو كان محتاجا إليه جزم به في

المغني و الشرح وغيرهما وهو واضح .

فكلامهم هنا مخصوص بما تقدم